جيت شيء قصير في اللفظ لكن في المعنى والحقيقة شيء عظيم عويص لا يتمكن عليه احد الا بفضل الله ورحمته قوله
اعتق النسمة النسمة الروح اي اعتق ذا نسمة وكل دابة فيها روح فهي نسمة قوله اوليسا واحدا يعني
اوليس اعتاق النسمة وفك الرقبة واحدا فقال عليه السلام وفرق بينهما وقال عتق النسمة ان تفرد بعتقها
اصل تفرد تتفرد تحذف احدى التائين ووجه الفرق المذكور في الحديث ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون
الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره لمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه
فيه والمنحة العطية في الاصل وغلبت في اللبون من ناقة او شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع
بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها الى صاحبها والوكوف الغزيرة اللبن من وكف البيت وكفا ووكيفا
اذا قطر والفيء على ذي الرحم الظالم العطف عليه والرجوع اليه بالبر والشفقة والرواية المشهورة
فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء على ذي الرحم ليحسن العطف على الجملة السابقة وان صحت
الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء **باب اعتاق العبد
المشترك وشراء القريب والعتق في المرض** قوله من اعتق شركا له اراد بالشرك نصيبه سماه
شركا للاشتراك الذي فيه والحصص جمع الحصة وهي النصيب ايضا وفيه دليل على من اعتق نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء
القيمة وان كان معسرا اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق ولا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد
والى هذا ذهب الشافعي واحمد رح وقال ابو حنيفة رح ان كان المعتق لنصيبه موسرا فللشريك الخيار ان
يعتق نصيبه او يضمن شريكه بقيمة نصيبه او يستسعى العبد وان كان معسرا فله ان يعتق او يستسعى
وقال صاحباه له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار قوله من اعتق شقصا اي نصيبا قوله
استسعى العبد اي يستخدم العبد لسيده الذي لم يعتق ان كان المعتق معسرا ذكره الخطابي رح
قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه وانما يطالبه بقدر ما له من الرق قوله
فجزاهم اثلاثا تقول جزات الشيء اذا قسمته وجعلته اجزاء وفيه دليل على ان العتق المنجز في
مرض الموت في حكم المعلق على الموت في الاعتبار من الثلث قوله ثم اقرع بينهم كيفية القرعة ان
يؤخذ رقاع متساوية ويكتب في واحدة منها عتق وفي الاثنين رق ويدرج في بنادق ويخرج رقعة
منها باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ورق الآخران وان خرج سهم الرق رق ويخرج باسم الآخر
رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق وعتق الثالث وقس
على هذا ما ذكر في الحديث قوله وقال له قولا شديدا اي قال عليه السلام للرجل المعتق قولا شديدا

ويروى

ويروى انه قال لو ادركته ما صليت عليه لمضارته بالوصية قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه ذهب البعض الى ان الاب لا يعتق بمجرد الشراء ونظروا الى ظاهر قوله فيشتريه فيعتقه
وعند الجمهور انه يعتق عليه بنفس الشراء ومعنى قوله فيعتقه اي يعتقه بشرائه اضاف العتق
اليه لان سببه وجد منه وهو الشراء وعلى هذا فالفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب
شرائه وعلى الاول الفاء للتعقيب قال في شرح السنة لم يرد به ان انشاء الاعتاق شرط بل اراد بالشراء
تخلصه عن الرق والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا اشترى الرجل احدا من آبائه وامهاته
او احدا من اولاده او اولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا وقال
بعض الشارحين الحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه
فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال ولا اخفاء ان هذا ظاهر التكلف وهذا الحديث عن افادة الحكم الشرعي
ثم قال مملوكا نصب على الحال من الضمير في يجده وهذا ايضا بعيد لان الظاهر انه مفعول ثان ليجده
قوله من يشتريه مني الى آخره فيه دليل على ان بيع المدبر جائز وبه قال الشافعي واحمد رح وقال
جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد
بشرط او زمان وتأولوا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي او في سفري
هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم ونعيم على صيغة التصغير والنحام بالفتح والحاء
بالفتحتين فدفعها اي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم ثماني مائة درهم الى ذلك الرجل من الانصار
قوله فهكذا جواب الشرط وهو كناية عن التفريق على من جاء من عن يمينه وشماله وامامه
فقوله فبين يديك الى آخره تفسير للتفريق قوله من ملك ذا رحم الى آخره قال الجمهور يحصل
العتق في الاصول وان علوا او في الفروع وان سفلوا بمجرد الملك واختلفوا فيما سواهما فقال
الشافعي رح لا يعتق غيرهما بالملك وقال ابو حنيفة رح يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وقال ابو داود رح
في كتابه لم يحدث بهذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يتقيد به
الشافعي رح واقتصر على الاصول والفروع قوله عن دبر منه اي بعده هذا اشكل
من الوادي ودبر كل شيء آخره قوله بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله عليه السلام
قال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون ذلك مباحا في ابتداء الاسلام ثم نهى عنه فنسخ
ولم يظهر النهي لمن باعها ولم يعلم ابو بكر رض ما بيع في زمان خلافته لقصور مدة ايامه و
اشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة وظهر ذلك في زمن عمر رض فنهى عن ذلك ومنع منه

Copyright © King Saud University